كله اي فهو فاسد ولا اجرة للعامل وعقد الجزية من غير الامام فانه فاسد ولا جزية على الذمي وغير ذلك مما
في الاصل ومع كون اليد للمرتهن المستحق للانتفاع بالمرهون هو الراهن فاذا اراده اي الانتفاع اخذه من
من يد المرتهن وقت انتفاع اي في الوقت الذي اعتيد الانتفاع بمثله فيه ان لم يفوته الانتفاع ونعذر
معها اي مع يد المرتهن كركوب وخدمة وسكنى بخلاف ما اذا لم يتعذر كحرفة يمكن عملها وهو بيد
المرتهن فلا ينزع وكذا ان فوته كالنقد ويظهر انه لو كان له حرفة ولا يمكنه بيد المرتهن الا اذا ناها
جاز له نزعه لا يستيفاء اعلاها ولا يمكنه من خدمة امة الا ان امن عليها منه لنحو محرمية او حليله
وهو ثقة واشهد راهن متهم بان لم يثق به المرتهن ولو واحدا ليحلف معه على الاوجه عند
اخذه للمرهون في كل مرة انه اخذه للانتفاع لئلا يجحد الرهن نعم المشهور بالخيانة لا يسلم اليه
وان اشهد اما غير المتهم وهو من ثبتت عدالته فلا يكلفه الاشهاد اصلا لكن كلام الروضة
يقتضي وجوبه اولا ثم فوله اي المرتهن طلب بيعه او طلب قضاء دينه اي له احد الامرين ان حل
الدين لكونه حالا ابتداء او طرا حلوله اذ قبل الحلول لا يتوجه المطالبة واذا بيع المرهون ولم يتعلق
برقبته جناية كما يعلم مما ياتي قدم المرتهن بثمنه على سائر الغرماء لان ذلك من فوائد الرهن
وافهم تخيير المرتهن المذكور انه لو طلب الوفاء من غير المرهون واراد الراهن به وجبت اجابته لان
الدين يجب اداؤه فورا بالطلب نعم ان كان البيع يتيسر بعد مدة قصيرة لا ينافي الفورية وضابطه
فيما يظهر ما مر في الرد بالعيب اغتفر له هذا التاخير اليسير فان قلت رضي المرتهن بتعلق حقه
بالمرهون رضى منه بالتاخير لبيعه وان طال قلت ممنوع لان هذا الرضا انما هو بفرض اعسار الراهن
فقط كما يرشد اليه قولهم في الحد اول الباب يستوفي منها عند تعذر وفائه وبقي هنا في شرح
العباب ما يجب التنبيه عليه لا سيما نقل ابن الرفعة عن الاصحاب انه لا يجب الوفاء من غير المرهون
فاطلبه منه فانه مهم ويجبر الراهن اي يجبره الحاكم على احد الامرين اذا امتنع بالحبس وغيره فان
اصر على الامتناع او كان غائبا وليس له ما يوفي منه غير الرهن او كان بيعه اصلح باع الرهن عليه
قاض بعد ثبوت الدين وملك الراهن والرهن وكونه بمحل ولايته وقضى الدين من ثمنه دفعا
لضرر المرتهن ولا يبيعه الراهن او وكيله الا باذن المرتهن فان ابى اذنه الحاكم بان ياذن في
بيعه لياخذ حقه من ثمنه او يبريه دفعا لضرر الراهن فان اصر ولم يكن عذر ا سابقا
باعه الحاكم او اذن للراهن في بيعه ومنعه من التصرف في ثمنه ثم يعلم المرتهن لياخذ حقه منه
او ياذن للراهن في التصرف فيه فان استمر اذن الراهن في ذلك فان سأله ان يقبض المرتهن
حقه امره بقبضه او ابرائه فان امتنع قبضه الحاكم ليبرأ منه الراهن وتركه في بيت المال للمرتهن
ولو عجز الراهن عن استيذان المرتهن جاز له بيعه على الاوجه كما ان للمرتهن البيع عند العجز عن
استيذان الراهن والحاكم ويعلم مما تقرر ان محله في الراهن ان عجز عن الوفاء من غيره او
كان بيعه اصلح وانه يجوز عليه اي في ثمنه حتى يوفي ولو لم يجد المرتهن بينة فظاهر كما يعلم مما
ياتي في الدعاوى فان كان الرهن من نوع حقه وصفته تملك منه ان شاء بقدر حقه او من غير ذلك
باعه واخذ من ثمنه وليس له ذلك مع القدرة على البينة خلافا للزركشي ولا تصرف للمرتهن في الرهن

الحاكم

فنكل المقر له عنها فلا يستحق شيئا لان الحيلولة حصلت بنكوله وتنقطع الخصومة بناء على الاظهر ان
اليمين نرد على المدعي وهو المقر له لان الحق له لا الراهن وان كان المالك له لانه لا يدعي لنفسه شيئا
اما اذا لم ينكل وحلف فيبطل الرهن لان اليمين المردودة من المرتهن كاقراره ويتعلق الحق به ولو اقر
موجر بسابق لغيره وانكر المستاجر اي فيه بالنسبة للمنفعة ما تقرر في المرتهن ولمقر بمال او رهن
واقباض ثم ادعى هو او وارثه انه اقر لا عن حقيقة تحليف للمقر له ان اقراره عن حقيقة سواء اذكر
لاقراره تاويلا كاشهدت على رسم القبالة وانما اقبض بالمال او بقبض الثمن واشهدت ليقرضني
او ليقبضه اي ولم يفعل خلافا لما وقع في الجواهر في هذه او لم يذكر تاويلا بان اقتصر على قوله اقبضت
بالطلاق وسوا اقر بمجلس قاض بعد الدعوى عليه ام لا على المعتمد لشمول الامكان لجميع ذلك وعبارة
الحاوي توهم ان القول هنا قول المقر بيمينه وليس مرادا وللمرتهن اليد على المرهون بعد لزوم
الرهن غالبا فانها الركن الاعظم في التوثق فلا تزال الا للانتفاع وخرج بغالبا المعلوم من كلامه
فرسا وفي البيع رهن نحو مسلم او مصحف من كافر وسلاح من حربي فيوضع عند من له تملكه
ممن يتفقان عليه والا فعند عدل ورهن امة فتوضع عند من مر وهي على الرهن امانة
اي بيد امانة ولو بعد البراءة من الدين لقوله صلى الله عليه وسلم الرهن من راهنه اي من
ضمانه فلا يضمنه المرتهن الا بالتعدي كان امتنع من رده بعد سقوط الدين ويصدق كمستاجر
في دعوى التلف بيمينه ما لم يذكر سببا ظاهرا ففيه تفصيل الوديع ومر في الزكاة لا في الرد لانهما
قبضا لغرض انفسهما فكانا كالمستعير ولا يسقط بتلفه شيء من الدين وصرح بهذا مع فهمه بالان
مما قدمه في المعار المرهون انه يصير امانة بقبض المرتهن ليرتب قوله فان رهن شيئا وجعله مبيعا
من المرتهن بعد شهر او عارية له بعد شهر اي ان شرطا ذلك في عقد الرهن ثم قبضه المرتهن
لم يضمنه قبل مضي الشهر وان علم فساده على المنقول المعتمد وضمنه بعده لانه يصير بيعا
او عارية فاسدين لتعليقهما بانقضاء الشهر فان قال رهنتك فان لم اقض عند الحلول فهو مبيع
منك فسد البيع لا الرهن على الاوجه لانه لم يشرط فيه شيئا والقاعدة في ذلك وامثاله فرعهم
فاسد كل عقد كصحيحه امانة اي ان صدر من رشيد فلو صدر من غيره مالا يقتضي
صحيحه الضمان كان مضمونا وضمانا لانه ان اقتضى صحيحه الضمان ففاسده اولى او عدمه
ففاسده كذلك لان واضع اليد اثبتها باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض بفاسد بيع او
اعارة مضمون وبفاسد رهن او هبة غير مضمون كما تقرر والمراد التسوية في اصل الضمان لا في
ولا في الضامن اذ المبيع يضمن في الصحيح بالثمن وفي الفاسد بالمثل او اقصى القيم ومن استاجر
لموليه فاسدا عليه الاجرة وصحيحا عليه في مال موليه ثم الامانة والضمان انما يثبتان في ذلك
غالبا اذ يستثنى من الاول الشركة لضمان كل من الشريكين عمل الاخر مع فسادها فقط وعدم
ضمان العمل في الصحيحة لا يسمى امانة كما هو جلي فقول الحاوي ضمانا وعدمه احسن خلافا
لمن زعم العكس والرهن والاجارة اذا صدرا من غاصب كان كل من المستاجر طريقا في الضمان
مع انه لا ضمان في صحيحهما ومن الثاني قول المالك قارضتك او ساقيتك على ان الربح او الثمر

كله لي

تعويه على رسم القبالة اي كتابة القبالة بفتح القاف
وبالموحدة اي الورقة التي يكتب فيها الحق او التوثق
اي فله تحليف للمقر له سواء ذكر تاويلا لاقراره كقوله
اشهدت على رسم القبالة لكي اعطي او اقبض بعد
ذلك ام لا